

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/4
15 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

حالة التنفيذ

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - إن الغرض من هذه المذكرة هو تزويد لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالمعلومات عن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. والمعلومات المقدمة في هذه المذكرة توجز المعلومات التي عُممت على السلطات القطرية المعينة من جانب الأمانة من خلال نشرة الموافقة المسبقة عن علم، بموجب المواد ٤ إلى ٧ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الاتفاقية. وتصدر نشرة الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر.

أولاً - السلطات القطرية المعنية

٢ - تقضي الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، بأن على الأمانة أن تبلغ الأطراف بالتعيينات الجديدة أو التغييرات التي تدخل على التعيينات الخاصة بالسلطات القطرية المعنية.

٣ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان ١٦٨ طرفاً^(١) تشارك في الإجراء المؤقت في الموافقة المسبقة عن علم، وكانت قد قامت بتعيين ما مجموعه ٢٥٦ سلطة قطرية معينة. وتقوم الأمانة باستكمال قائمة السلطات القطرية المعنية بمجرد تلقي التعيينات الجديدة والتغييرات التي تدخلها على السلطات القطرية المعنية الحالية وتقوم بتوزيع القائمة الكاملة عن طريق نشرة الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر.

ثانياً - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتوزيع وثائق توجيه القرارات

٤ - يحتوي التذييل الثالث لنشرة الموافقة المسبقة عن علم على قائمة المواد الكيميائية التي تخضع حالياً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتاريخ أول إرسال لوثائق توجيه القرارات المناظرة إلى السلطات القطرية المعنية.

٥ - ويخضع حتى الآن ٢٢ مبيداً للآفات وخمسة مستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة، وخمسة مواد كيميائية صناعية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وهي تشمل مواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية كما تشمل البييناكربيل والتوكسافين وثاني كلوريد الإثيلين وأكسيد الإثيلين والمونوكروتوفوس.

٦ - أثناء الدورة التاسعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية وثيقة توجيه القرارات بالنسبة لجميع مستحضرات المونوكروتوفوس، وكان من تأثير ذلك أن أصبح جميعها خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وعمت وثيقة توجيه القرارات هذه على جميع الأطراف في الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٣ جنباً إلى جنب مع طلب إليها بالإخطار بقراراتها التي تتعلق بالواردات المستقبلية من المونوكروتوفوس في موعد غايته ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وسوف ترد قرارات الاستيراد هذه في نشرة إجراء الموافقة المسبقة عن علم التي ستصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(١) أثناء الفترة الانتقالية قبل دخول الاتفاقية حيز السريان، فإن مصطلح "طرف" يفهم منه أنه يعني أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية قامت بتعيين سلطة أو سلطات قطرية معينة لغرض المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

ثالثاً - الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو لتقييدها بشدة

٧ - تقضي الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية بأن على الأمانة أن تعمم مواجيز الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية المتلقاة، بعد أن تكون قد فحصتها وعرفت ما إذا كان الإخطار يحتوي على المعلومات اللازمة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية. وتقضي الفقرة ٤ من هذه المادة بأن تقوم الأمانة بتعميم موجز بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية التي تلقتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتلك الإخطارات التي لا تشتمل على جميع المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول من الاتفاقية. وهذه الملخصات تُبلغ إلى الأطراف عن طريق نشرة الموافقة المسبقة عن علم.

٨ - يحتوي الجدول التالي على نظرة عامة على عدد الإخطارات التي قدمت بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم خلال الفترة بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الجدول ١ - نظرة عامة على عدد الإخطارات التي قدمت بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

النشرة ١٧ للموافقة المسبقة عن علم حزيران/يونيه ٢٠٠٣	النشرة ١٧ للموافقة المسبقة عن علم كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	النشرة ١٥ للموافقة المسبقة عن علم حزيران/يونيه ٢٠٠٢	النشرة ١٤ للموافقة المسبقة عن علم كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	النشرة ١٣ للموافقة المسبقة عن علم حزيران/يونيه ٢٠٠١	النشرة ١٢ للموافقة المسبقة عن علم كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
٢٧*	٧	٨	٤٠	٢٣	٦٦	الإخطارات التي قدمت
٤**	١**	٥**	٥**	٥**	١٠	عدد الدول المخطرة
١١	٧	٨	٤٠	٢٣	٤٢	الإخطارات التي فحصت ووجدت مطابقة لمتطلبات المرفق الأول من الاتفاقية
--	--	--	--	--	٢٤	الإخطارات التي فحصت ولم توجد مطابقة لمتطلبات المرفق الأول من الاتفاقية
٢٦*	--	--	٢	--	٢٤	الإخطارات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم
١	٧	٨	٣٨	٢٣	٤٢	إخطارات بشأن مواد كيميائية جديدة غير خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

* من الإخطارات المقدمة لا يزال هناك ١٦ إخطاراً خاضعاً للفحص والتمحيص.

** تشمل الجماعة الأوروبية (النمسا، بلجيكا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا لكسمبورج، هولندا، البرتغال، أسبانيا، السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

٩ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان ما مجموعه ١٣١ إخطاراً عن ١٠٣ مادة كيميائية قد قدمت واستوفت متطلبات المعلومات التي يقضيها المرفق الأول. ومن المواد الكيميائية الـ ١٠٣ المعنية توجد ٨٢ مادة خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وسوف تكون هذه المواد الكيميائية مرشحة للمزيد من

البحث بمجرد فحص إخطار ثان على أنه يفي بمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول ويكون قد ورد من إقليم ثان للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١٠ - تلقت الأمانة إخطارات تفي بمتطلبات المعلومات التي يرتبها المرفق الأول مما لا يقل عن إقليمين من أقاليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لأربع مواد كيميائية مرشحة: مبيدان للآفات هما البراثيون وقصدير التريپوتيل كمركبات، ومادتان كيميائيتان صناعتان هما رصاص رباعي الميثيل ورصاص رباعي الإيثيل. وقد نشرت مواجيز لهذه الإخطارات في نشرة الموافقة المسبقة عن علم. أما الإخطارات والوثائق المؤيدة فقد أحييت إلى أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لبحثها أثناء دورتها الرابعة.

رابعاً - مقترح بإدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١١ - تقضي الفقرتان ٢ و ٦ من المادة ٦ من الاتفاقية أنه بمجرد انتهاء الأمانة من فحص مقترح مقدم خاص بمستحضر مبيد آفات شديد الخطورة ويشتمل على المعلومات التي يقتضيها الجزء الأول من المرفق الرابع من الاتفاقية، فعليها أن تعد موجزاً بالمقترح وأن تبدأ جمع المعلومات المدرجة في الفقرة ٢ من المرفق الرابع. ويتم تعميم مواجيز المقترحات التي تم فحصها في التذييل الثاني من نشرة الموافقة المسبقة عن علم.

١٢ - لم تقدم مقترحات بخصوص مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة أثناء فترة الإبلاغ من ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

خامساً - الردود المتعلقة بالواردات المستقبلية من مادة كيميائية

١٣ - تقضي الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، بأن على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة وبأسرع ما يمكن، وعلى أية حال في موعد غايته تسعة أشهر من إرسال وثيقة توجيه القرار المناسبة بالنسبة لأي مادة كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، رداً يتعلق بالواردات المستقبلية من المادة الكيميائية المعنية. وتقضي الفقرة ٤ من المادة بأن الرد ينبغي أن يكون إما من المقرر النهائي أو رداً مؤقتاً. ويجوز للردود المؤقتة أن تشتمل على مقرر مؤقت يتعلق بالاستيراد. وتقضي الفقرة ٢ من المادة بأنه إذا قام الطرف بتعديل ذلك الرد فينبغي على السلطة القطرية المعنية أن تقدم فوراً الرد المنقح إلى الأمانة.

١٤ - تقضي الفقرة ١٠ من المادة ١٠ بأنه ينبغي على الأمانة أن تقوم كل ستة أشهر بإبلاغ جميع الأطراف بالردود المتعلقة بالاستيراد المستقبلي، بما في ذلك وصفاً بالتدابير التشريعية أو الإدارية التي وضعت على أساسها المقررات، كلما كان ذلك متوفراً. ويتم ذلك عن طريق التذييل الرابع من نشرة الموافقة المسبقة عن علم. بما أن أي إجابة مدرجة في نشرة الموافقة المسبقة عن علم لا تتناول الاستيراد فإنها تعتبر رداً مؤقتاً لا يشتمل على قرار مؤقت.

١٥ - تقضي الفقرة ٣ من المادة ١٠ بأنه يجب على الأمانة فوراً عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من المادة، مخاطبة الطرف الذي لم يقدم مثل هذا الرد وذلك بأن تبعث له طلباً مكتوباً ليقوم بذلك. وتوجه هذه الطلبات إلى السلطة القطرية المعينة عن طريق نشرة الموافقة المسبقة عن علم. وفي حالة ما إذا كان الطرف مدرجاً في التذييل الرابع من نشرة الموافقة المسبقة عن علم تحت عنوان "حالات عدم إرسال رد"، فينبغي على السلطة القطرية المعينة أن تنظر في ذلك الإدراج على أنه يمثل طلباً مكتوباً إلى الطرف ليقدم رداً بالنسبة لتلك المادة الكيميائية وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠.

١٦ - يوجه اهتمام السلطات القطرية المعينة أيضاً عن طريق نشرة الموافقة المسبقة عن علم إلى حالات عدم إرسال رد أو رد مؤقت لا يشتمل على قرار مؤقت لأغراض الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

١٧ - يشتمل الجدول ٢ أدناه على نظرة عامة على مستوى ردود الواردات بالنسبة لجميع المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي تقدمها الأطراف حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

١٨ - تقدم الخانات الرأسية الثلاث الأولى عدداً من الردود بشأن الواردات، والمعدل العام للردود الخاصة بالواردات بالنسبة لتلك المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية التي أرسلت بشأنها وثائق توجيه قرارات قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتمثل الخانات الرأسية الثلاث الأخيرة عدد ردود الواردات والمعدل العام للردود تلك بالنسبة لتلك المواد الكيميائية التي أُضيفت إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والتي أرسلت بشأنها وثائق توجيه قرارات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (بيناباكريل وتوكسافين)، شباط/فبراير ٢٠٠١ (أكسيد إيثيلين وثاني كلوريد إيثيلين) وشباط/فبراير ٢٠٠٣ (المونوكروتوفوس).

١٩ - تقدم الخانة الأفقية الأولى من الجدول العدد الفعلي للردود التي قدمت مقابل العدد الإجمالي من الردود المحتملة مع معدل الردود حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي تحسب كنسبة مئوية، وتوضع بين قوسين. وتقدم الخانات الأفقية الوسطى في الجدول عدد الردود الإضافية المتلقاة والمسجلة في النشرات التالية للموافقة المسبقة عن علم. وتقدم المجاميع في الخانتين الأفقيتين الأخيرتين من الجدول.

الجدول ٢ - نظرة عامة على عدد الردود الواردة من البلدان المستوردة بالنسبة لجميع المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

وثيقة توجيه القرار أرسلت بعد اعتماد الاتفاقية			وثيقة توجيه القرار أرسلت قبل اعتماد الاتفاقية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)			نشرة الموافقة المسبقة عن علم
مبيد (شباط/فبراير ٢٠٠٣)	مبيدات (شباط/فبراير ٢٠٠١)	مبيدات (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)	كيماويات صناعية	مستحضرات مبيدات آفات شديد الخطورة	مبيدات آفات	
--	--	--	٧٨٥/٢٢٥ (%٢٩)	٧٨٥/١٦٥ (%٢١)	٢ ٦٦٩/١ ٥٠٨ (%٥٧)	١٠ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) قدمت/متوقعة* (المعدل)
--	--	٣٢٦/٢٧ (%٨)	+ صفر	+ ٦	+ ٥	١١ (حزيران/يونيه ٢٠٠٠) قدمت/متوقعة* (المعدل)
--	--	+ ٣٤	+ ١٤	+ ٩٩	+ ١٢٨	١٢ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) قدمت
--	--	+ ١٠	+ ١٥	+ ٢٤	+ ٥٦	١٣ (حزيران/يونيه ٢٠٠١) قدمت
--	٣٣٠/٦٧ (%٢٠)	+ ١٣	+ ٤	+ ١٦	+ ٣٠	١٤ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) قدمت/متوقعة* (المعدل)
--	+ ٥	+ صفر	+ ١٠	+ صفر	+ صفر	١٥ (حزيران/يونيه ٢٠٠٢) قدمت
--	+ ٨	+ ٤	+ ٥	+ ١٠	+ ٢٧	١٦ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) قدمت
+ ٥	+ ٦	+ ٨	+ ١٢	+ ١٠	+ ٢٣	١٧ (حزيران/يونيه ٢٠٠٣) قدمت (المعدل)
٥	٣٣٤/٨٦ (%٢٥)	٣٣٤/٩٦ (%٢٩)	٨٣٥/٢٨٥ (%٣٤)	٨٣٥/٣٣٠ (%٤٠)	٢ ٨٣٩ / ١ ٧٧٧ (%٦٣)	المجموع قدمت (المعدل)
٥ ١٧٧/٢ ٥٧٩ (%٥٠)						المجموع الإجمالي

* الرقم المستهدف للردود يحسب بالنسبة لجميع البلدان المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للمواد الكيميائية ذات الصفة لكل خانة.

٢٠ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بلغ مجموع الردود المتعلقة بالواردات المستقبلية من مادة كيميائية والتي تم تلقيها من الأطراف بالنسبة لـ ٣٢ مادة كيميائية خاضعة حالياً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ٢٥٧٩ رداً، وبلغ معدل الردود العام ٥٠ في المائة. وبالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ فإن معدل الردود هو من ٢٥ إلى ٢٩ في المائة.

٢١ - ينبغي ملاحظة أن المادة ١٠ من الاتفاقية تقضي بأن الالتزامات المتعلقة بتقديم ردود الواردات تنطبق بالتساوي على جميع فئات المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتكون الأطراف ملتزمة بتقديم ردود الاستيراد بالنسبة لجميع تلك المواد الكيميائية عندما تدخل الاتفاقية حيز السريان.

سابعاً - المساعدات التي تقدمها الأمانة لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٢٢ - بالنسبة لردود الواردات والإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية أو المقترحات بشأن مستحضر مبيد آفات شديد الخطورة والمقدم إلى الأمانة والتي تم التحقق من أنها لا تفي بمتطلبات المعلومات الواردة في الاتفاقية، تقدم مذكرة مفصلة عن المعلومات الناقصة إلى السلطة القطرية المعنية المعنية.

٢٣ - ومنذ الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية عقدت ثلاث حلقات تدريب عملية إقليمية: بالنسبة للشرق الأدنى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بالنسبة لوسط وشرق أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ بالنسبة لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية) في شباط/فبراير ٢٠٠٣. أما التغذية المرتدة من المشاركين في حلقات التدريب العملي فقد كانت إيجابية على الدوام. وذكر المشاركون بأن التدريب العملي الذي قدم سوف يساعدهم على تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ويعرض على اللجنة تجميع وتحليل لنتائج حلقات التدريب العملي التي عقدت حتى الآن في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/21، وسوف يتم النظر فيها بموجب البند ٦ (أ) من جدول الأعمال.

٢٤ - قامت الأمانة بعدد من الإجراءات الرامية إلى مساعدة البلدان في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وللعمل من أجل التصديق. وتشتمل هذه الإجراءات على العمل مع ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لدى البلدان المنتقاه وتزويد جميع البلدان التي صدقت على الاتفاقية بتقرير حالة عن تنفيذها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ودعوة البلدان التي لم تفعل ذلك بعد إلى القيام بتعيين سلطات قطرية معينة وما إلى ذلك. ويمكن الحصول على معلومات عن هذه الأنشطة وغيرها من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC./10/3 عن أنشطة الأمانة.

ثامناً - معلومات عن النقل العابر

٢٥ - لم يتم ولا طرف واحد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بإبلاغ معلومات إلى الأمانة عن النقل العابر عبر إقليمه لمواد كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

- - - - -